والثاني ان عمي قبل تمييزه لم يصح ومنها في اجزاء عتقه في الكفارة قولان المشهور ان اصحهما الاجزاء
ومنها هل يجوز ان يكون وكيلا وصيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل التصرف في الجملة وما لا يصح
منه توكيل فيه ومنها في كونه وليا في النكاح وجهان الاصح بلى ومنها في قتله اذا كان حربيا او لا
الاظهر يقتل والثاني يرق بنفس الاسر كالنساء ومنها في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب
الضرب ومنها في كونه مترجما للقاضي وجهان اصحهما الجواز لان الحاكم يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلاما
يسمعه ومنها في قبول روايته ما تحمل قبل العمى وجهان اصحهما القبول اذا كان ذلك محفوظا في كتابه واختار
الامام والغزالي المنع ومنها في قبول شهادته بالاستفاضة وجهان الاصح نعم اذا كان المشهود به
والمشهود عليه معروفين لا يحتاج واحد منهم الى الاشارة ومنها هل يكافئ البصيرة وجهان الاصح نعم ومنها
هل يصح ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب العتق اما قبوله الكتابة من سيده فصحيح قطعا
واما مسائل الاجتهاد فلا خلاف انه يجتهد في اوقات الصلاة لان مدركها الاوراد والاذكار
وهو مشبهها وهو مشارك البصير في ذلك ولا خلاف انه لا يجتهد في القبلة لان غالب ادلتها
بصرية وفي الاواني قولان اظهرهما يجتهد لانه يمكنه الوقوف على الامارات باللمس والشم واعوجاج
الاناء واضطراب الغطاء وغير ذلك والثاني لا لان النظر اثر في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في
الوقت يتخير بين الاجتهاد والتقليد وفي الاواني لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في الاوقات
انما يتأتى باعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الاواني فله ولا يقلد البصير ان تحير بل
يتيمم واما اجتهاده في الثياب ففيه قولان في الاواني كما ذكره في الكفاية واما اوقات الصوم والفطر فقال
القاضي لم اظفر بما نقوله فيحتمل ان يكون كاوقات الصلاة ويمكن الفرق بينهما في من اغماه طلوع الفجر
وغروب الشمس واياما من المحرم لمشقته فالظاهر جواز التقليد فان لم يجد من يقلده فتحرى واخذ
بالاحوط قلت هذا الكلام غير منتهض لانه يشعر بانه ليس له التقليد في اوقات الصلاة والقول
بخلافه فاذا اوقات الصلاة والصوم سواء في جواز الاجتهاد والتقليد وهو مقتضى عموم كلام الاصحاب
والله اعلم ومن مسائل الاعمى انه يجوز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها وفي جنته البديهية ويقطع به
البصير

القول في احكام الكافر

اختلف هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب اصحها نعم قال النووي وهو ظاهر وهو مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل
الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا واختاره ابو اسحق الاسفراييني
والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا لامتناع
قتالهم انفسهم والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي وقال النووي في شرح المهذب
اتفقوا اصحابنا على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع
الاسلام والصحيح في كتب الاصول انه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان وليس مخالفا
لما تقدم لان المراد هناك غير المراد هنا فالمراد هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا
اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون
عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا
للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الاخر قال واذا فعل الكافر
الاصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض وصلة الرحم واشباه ذلك
فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان
اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان ازلفها اي قدمها وفي الصحيحين عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم
افيها اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولا يرد الشرع بخلافهما
فوجب القول بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه اذا اسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من
كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة
فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة
التي لا معارض لها وقد نص الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او
قتل او غيرهما فكفر في حال كفره اجزأه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها انتهى كلام شرح المهذب

فائدة يجري على الذمي احكام المسلمين الا ما يستثنى من ذلك لا يؤمر بالعبادة ولا
تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلاف الحائض وليس له دخوله بلا اذن ويجوز ان يدخله
ولا يؤذن لنوم او اكل بل لسماع قران او علم ولا يصح نذره وللامام استئجاره على الجهاد ولا يحد
بشرب الخمر ولا يراق بل يرد اذا غصبت منه الا ان يظهر شربها او بيعها ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب ولا من تعظيم المسلم يعني الطهر عند الرافعي وينكح الامة   شرط ولا يلزمه اجابة
من دعاه لوليمة ولو تناكحوا فاسدا او تبايعوا فاسدا او تقابضوا واسلموا لم نتعرض لهم والا
الكتابية لا تحل لمسلم ولو كان عبدا في المشهور ومما يجري عليه في احكام المسلمين وجوب
كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقة ضابط الاسلام
يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق ادمي كالقصاص وضمان المال ويستثنى
من الاول صور منها اجنب ثم اسلم لا يسقط الغسل خلافا للاصطخري ومنها لو جاوز
الميقات مريد النسك ثم اسلم واحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني ومنها اسلم وعليه
كفارة يمين او ظهار او قتل لم تسقط في الاصح فلو زنا ثم اسلم فنص الشافعي ان حد الزنا
تسقط عنه بالاسلام فرع اختص اليهود والنصارى بالاقرار بالجزية وحل المناكحة
والذبائح ودياتهم ثلث ديات المسلمين وشاركهم المجوس في الاول ودياتهم ثلثا عشر دية المسلمين
ومن له امان من وثني ونحوه له الاخير فقط فرع لا توارث بين المسلم والكافر وكذا القتل ولا
النكاح ويرث اليهودي النصراني وعكسه لا الحربي الذمي وعكسه ويبنى على ذلك القتل والولاية

القول في احكام الجان

قد تعرض لها اصحابنا وقد الف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين
الشبلي كتابه آكام المرجان في احكام الجان قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة
مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك والقران ناطق بذلك